محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٥/١٦٥٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمد متروك العجارمة

وعضويـــــــة القضـــــاة الســـــادة

يوســـف ذيابات، د. عيســـى المومنـــي، محمود البطـــوش، محمـــد البيرودي

الممـــيزان:- ١- طارق زياد إبراهيم منكو.

٢- إبراهيم زياد إبراهيم منكو.

وكيلهما المحامي الدكتور محمد ســالــم ملحــم.

الممـــيز ضدهم:- ١- أحمد إبراهيم خليل منكو.

٢- عمر إبراهيم خليل منكو.

٣- عدنان إبراهيم خليل منكو.

٤- هند إبراهيم خليل منكو.

٥- رباب إبراهيم خليل منكو.

٦- عناية إبراهيم خليل منكو.

وكلاؤهم المحامون صباح البيروتي ومحمد البيروتي وباسل فريحات ومريم البيروتي وماهـــر البيروتي وفادي فـــريج ودانـــا نمروقـــة وعبده سعد الدين.

بتاريـــــخ ٢٠١٥/٣/١٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٤/١٦٨١٥) بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٦ المتضمن بعد اتباع قرار النقض الصادر عـــن محكمـــة التمييـــز رقـــم (٢٠١٣/٣٠٥٤) تـــاريخ ٢٠١٤/٣/٣١ (قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمـــة بداية حقوق عمان في الطلب رقم (٢٠١١/٩٧٥) تاريـــــخ ٢٠١٢/٩/١٩ موضـــوعه

(رد الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١١/١٤٦١) لعلة مرور الزمن) وتبعاً لذلك قبول الطلب رقم (٢٠١١/٩٧٥) المقدم في الدعوى رقم (٢٠١١/١٤٦١) موضوعاً ورد دعوى المدعيين لمرور الزمن وتضمين المدعيين الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً بدل أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتلخص أســـباب التمـــيز فـــي الآتـــي :-

١- أخطأت محكمة الاستئناف بقبول الطلب لعلة التقادم استناداً إلى نص المادة (٢٠) من قانون الأراضي العثماني.

٢- أخطأت المحكمة بعدم الأخذ بالاجتهادات القضائية بأن الإقرار إذا لم يتقيد بزمن ولـــم يتعلق على شرط فيجري على إطلاقه في أي وقت يصدر عن المدين .

٣- أخطأت المحكمة بعدم تطبيق المادة (١١٢٩) من القانون المـــدني إذ إن قامـــت بـــه المرحومة أديبة القصار هو تصرف مضاف إلى ما بعد الموت.

٤- أخطأت المحكمة بعدم تطبيقها نص المادة (٤٤٩) من القانون المدني.

٥- أخطأت المحكمة بتقديمها المادة (٢٠) من قانون الأراضي العثمـــاني علـــى المـــادة (١١٢٩) والمادة (٤٤٩) من القانون المدني.

٦- أخطأت المحكمة عندما ذكرت أن المميزين لم يأتيا بأي بينة قانونية وأي عذر شرعي يقطع التقادم مع أنه ثبت وجود معذرة مشروعة وهي السفر الدائم .

لهـــذه الأسباب طلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريـــــخ ٢٠١٥/٣/٢٣ قدم وكلاء المميز ضدهم لائحة جوابية طلبـــوا فـــي ختامها قبولها شكلاً ورد التمييز موضـــوعاً .

القـــــــــــــــــرار

لـــدى التدقـــيق والمداولـــة قانوناً نجـــد إن وقائعها تشير إلى أن المدعيين :-

١- طارق زياد إبراهيم منكـــو.

٢- إبراهيم زياد إبراهيم منكو.

كانا قد أقاما هذه الدعوى بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٩ لدى محكمة بداية حقـــوق عمـــان والمسجلة تحت الرقم (٢٠١١/١٤٦١) ضد المدعى عليهم أحمد وعدنان وعمـــر وهنـــد ورباب وعناية وسلمى أبناء إبراهيم خليل منكو بالإضافة إلى المدعى عليه مدير دائـــرة الأراضي والمساحة بالإضافة لوظيفته للمطالبة بإبطال عقود هبة مقدرة لغايـــات الرســـم بمبلغ (٣٠ ألف) دينار بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف والأتعاب.

وقد أســـــسا دعواهما علـــى ما يلـــي :-

١- المدعيان من ورثة المرحوم زياد إبراهيم خليل منكو بموجب حجة حصر الإرث رقم (٣٩/٣٩/٧٣) تاريخ ١٤٢٩/٦/٢٨ هـــ الموافق ٢٠٠٨/٧/٢.

٢- المرحومة أديبة محمد خير القصار هي والدة مورث المدعيين المرحوم زياد إبراهيم خليل منكو بموجب حجـــة الإرث رقـــم (٢٨٠/٨٣/١٧٨) تـــاريخ ١٤٢٦/١٠/١٨ والموافق ٢٠٠٥/١١/٢٠ وصحت المسألة الشرعية الإرثية من ١٢ (سهماً) لكل من مورث المدعيين زياد وأشقائه كل من عمر وأحمد وعدنان (سهمان) ولكل من هنـــد وسلمى وعناية ورباب (سهم واحد) لطفاً المسلسلين/ ١و٢ من البينة.

٣- إن المدعيان يقيمان إقامة شبه دائمة خارج البلاد ولدى حضورهما إلى عمان وتحرير التركة تبين أن المرحومة أديبة محمد خير القصار قامت بتنظيم عقود هبة بلا عوض إلى المدعى عليهم واستثنت من ذلك مورث المدعيين المرحوم زياد إبراهيم منكو من جميع عقود الهبة وأبقت لنفسها حيازة العقار بموجب عقود حق الانتفاع المسجلة لدى دائرة الأراضي حسب الأصول لقطع الأراضي رقم (٢٤١) حـــوض (٢) مـــساحتها (١٧٢ دونماً و٤٤٠ م) والقطعة رقم (٢٠٨) حوض (٢) الطنيب/ الـــسكن الغربـــي والتي مساحتها (٥٤٧ دونماً و٧٠٦م) إضافة إلى المنـــشآت وقطعـــة الأرض رقـــم (١٤٥) حوض (٢) مساحتها (١٥ دونماً و٦ متر) إضافة إلـــى الأبنيـــة والمنـــشآت

وقطعة الأرض رقم (١٦٤) حوض (٢) مساحتها (١٤ دونماً و٥٩٦ متراً) والأبنيـــة والمنشآت وقطعة الأرض رقم (٣٠) حوض (١) مساحتها (١١ دونماً و١٤٧ متـــراً) كذلك ذكر في كافة عقود الهبة الأخرى أنها بلا عوض وحق انتفاع للمرحومة أديبة.

٤- إن الهبة التي قامت بها مورثة المدعى عليهم لصالحهم تشمل العقود التالية أرقامهـــا والتي يتضح من خلالها أرقام قطع الأراضي ومساحتها وإنها "حق انتفاع" هبة بـــلا عوض وعلى النحو التالي:-

الرقـــم	أرقـــام العقـــود	تواريخـــها
أ-	من ٢٣٧-٢٤٢	١٩٩٨/٨/٢٢
ب-	من ١٨٥-١٩٠	١٩٩٨/٨/١٢
ج-	من ٢٠١-٢٠٦	١٩٩٨/٧/١٢
د-	من ٢٠٧-٢١٢	١٩٩٨/٧/١٢
هـ-	من ١٧٩-١٨٤	١٩٩٨/٧/١٢
و-	من ٢٣١-٢٣٦	١٩٩٨/٨/٢٢
ز-	من ٢٢٥-٢٣٠	١٩٩٨/٨/٢٢
ح-	من ١٣١-١٣٢	١٩٩٩/٤/٣
ط-	من ١٧٠- ١٧٥	١٩٩٩/٤/٤
ي-	من ١٧٦-١٨١	١٩٩٩/٤/٤
س-	من ١٢٩-١٣٦	٢٠٠٠/٥/١
د-	من ١٣٧-١٤٢	١٩٩٩/٤/٣
م-	من ١٤٦-١٥١	١٩٩٩/٤/٤
ن-	من ١٥٢- ١٥٧	١٩٩٩/٤/٤
ف-	من ١٥٨-١٦٣	١٩٩٩/٤/٤
ق-	من ١٦٤-١٦٩	١٩٩٩/٤/٤
ل-	من ١٢٥-١٣٠	١٩٩٩/٤/٣
ك-	١٣٥	٢٠٠٠/٥/١
ش-	١٣٦	٢٠٠٠/٥/١
و-	١٣٧	١٩٩٩/٤/٣

٥- إن الهبة بدون عوض كانت لأراضٍ نوع ميري لا يجوز ابتداءً إجراء معاملات الهبة عليها.

٦- إن الهبة لا تصح في المال القابل للقسمة وأن الأراضي التي تمت فيها الهبـــة قابلـــة للقسمة.

٧- إن الهبة وقعت من مورثة المدعى عليهم بقصد حرمان مورث المدعيين من حقوقـــه الإرثية بدون أي سبب مشروع وهي بحالة معتبرة صحياً وعقلياً.

٨- إن ذلك يعتبر مفاضلة بلا مبرر مستوجباً للإبطال حســـب أحكام المـــواد مـــن ٥٥٧-٥٦٦ من القانون المدني.

٩- إن ذلك يعتبر تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت حيث أبقت مورثة المـــدعى علـــيهم الحيازة لنفسها بموجب عقود الانتفاع المشار إليها في لائحة الدعوى وهـــذا يخـــالف نص المادة (١١٢٩) من القانون المدني لطفاً المسلـــسلات ٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩ من البينة .

١٠- حسب مشروحات المحكمة الشرعية لا يوجد أي تخارج عام أو خاص وقـــع بـــين الورثة لطفاً مسلسل/١٠.

١١- بسبب هذه الهبة والتصرف المضاف إلى ما بعد الموت فإن المدعيين لحقهما ضرر مادي يتمثل في أن المدعى عليهم قاموا بقبض كافة التحـــصيلات مـــن المنـــشآت المتمثلة في الأجور والمنافع والمحصول وغيرها وحسب واقع الحال.

١٢- إن ما قامت به المدعى عليها دائرة الأراضي والمساحة يخالف القانون ومـــستوجباً للإبطال.

١٣- طالب المدعيان المدعى عليهم بصورة ودية بأن يتم التنازل عن حصة مورثهما إلا أنهم يرفضون بشدة مما استوجب تقديم هذه الدعوى حسب الأصول.

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى وقبل الدخول بالأساس تقدم وكيل المـــدعيين بلائحة دعوى معدلة اختصم فيها ورثة المدعى عليها سلمى إبراهيم يمثلهم برد بشار عبد الهادي بالإضافة إلى باقي المدعى عليهم ثم تقدم وكيل المدعى عليهم مـــن الأول وحتـــى

السابع بالطلب رقم (٩٧٥/ط/٢٠١١) برد الدعوى قبل الدخول بالأساس لعلة مرور الزمن وطلب وقف السير بالدعوى والانتقال لرؤية الطلب حيث تقرر إجابة طلبه ونظرت المحكمة بالطلب سالف الإشارة على النحو المعين بمحاضرها، وبتاريخ ٢٠١٢/٩/١٩ أصدرت قرارها فيه وجاهياً والمتضمن رد الطلب والعودة إلى رؤية الدعوى الأصلية من النقطة التي وصلت إليها على أن يتم البت بالرسوم والمصاريف والأتعاب عند الفصل بالدعوى الأصلية .

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليهم أحمد وعمر وعدنان وهند ورباب وعناية أبناء المرحوم إبراهيم خليل منكو فطعنوا فيه بالاستئناف حيث أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها وجاهياً رقم (٢٠١٣/٢٤٣٥) تاريخ ٢٠١٣/٦/١٩ والمتضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً من المدعى عليهم أحمد ورفقاؤه فطعنوا فيه بالتمييز بتاريخ ٢٠١٣/٦/٣٠ .
وقد تبلغ وكيل المميز ضدهما لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٩ وقدم جواباً عليها .

بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣١ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم (٢٠١٤/٣٠٥٤) والذي جاء فيه :-

((وفي الرد على أسباب التمييز:-

وعن كافة أسباب التمييز وفيها ينعى الطاعنون على محكمة الاستئناف خطأها من حيث إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى لأن الحالات التي يجوز فيها إعادة الدعوى محددة في المادة (٥/١٨٨) من قانون المحاكمات المدنية وهي ليست من بينها الحالة التي أعيدت الدعوى لأجله إلى محكمة الدرجة الأولى.

وفي ذلك نجد إن الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز قد جرى في العديد من الأحكام القضائية أن إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى يكون في الحالات المنصوص عليها حصراً في المادة (٥/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية وذلك عندما تقرر

المحكمة المذكورة رد الدعوى لعدم الاختصاص أو لكون القضية مقضية أو لمرور الزمن أو لعدم الخصومة أو لأي سبب شكلي.

وحيث إن محكمة الدرجة الأولى وفي قرارها الصادر في الطلب (٢٠١١/٩٧٥) قد ردت الطلب لعلة مرور الزمن أي أنها لم تقبله ولم ترد الدعوى لأحد الأسباب الواردة في المادة المذكورة الأمر الذي يغدو معه أن إعادة الأوراق إلى محكمة الدرجة الأولى مخالف للقانون مما يستوجب نقضه.

لهـــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها لإجراء المقتضـــــى القانوني)).

بعد النقض والإعادة قيـــدت الـــدعوى لـــدى محكمـــة اســـتئناف عمـــان بـــالرقم (٢٠١٤/١٦٨١٥) حيث اتبعت المحكمة النقض وبتاريخ ٢٠١٥/٢/١٦ أصدرت قرارهـــا الوجاهي الذي قضت فيه بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وقبول الطلب رقم (٢٠١١/٩٧٥) المقدم في الدعوى رقـــم (٢٠١١/١٤٦١) موضـــوعاً ورد دعـــوى المدعيين لمرور الزمن وتضمين المدعيين الرسوم والمصاريف ومبلـــغ (٧٥٠) دينـــاراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

لم يلقَ القرار الاستئنافي قبولاً من المستأنف عليهما/ المدعيين فطعنا فيـــه تمييـــزاً بلائحة قيدت ضمن الميعاد وبتاريخ ٢٠١٥/٣/١٢ طالبين نقضه للأسباب الـــواردة فـــي لائحة التمييز .

وقدم المميز ضدهم لائحة جوابية على العلم طلبوا في ختامها رد التمييـــز وتأييـــد القرار المطعون فيه .

<u>ودون الرد على أسباب التمييز :-</u>

نجد إن رسوم المحاكم من متعلقات النظام العام وفق ما هو مقرر في المادة السادسة مـــن نظام رسوم المحاكم وتتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد من الخـــصوم وفي أي دور من أدوار المحاكمة فلما كان ذلك وكانت الدعوى مقامة لإبطال عقود هبـــة

بلا عوض (حيث قدرت لغايات الرسوم بمبلغ ثلاثين ألف دينار) وتقـــدر قيمتهـــا بقيمـــة المتعاقد عليه وفق ما هو مقرر في المادة (١/٥٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وحيث إن الدعوى قدرت لغايات الرسوم بمبلغ ثلاثين ألف دينار وكـــان الطلـــب المقدم لردها لمرور الزمن المانع من سماعها يترتب عليه حال قبوله رد الدعوى فقد كان على محكمة الاستئناف وقبل التصدي لموضوع الطلب أن تقدر قيمة المتعاقد عليه في كل عقد هبة بلا عوض وبتاريخ تنظيمه وذلك بالخبرة للوصول إلى القيمة الحقيقية للـــدعوى وهي مجموع هذه القيم إعمالاً لأحكام المادة (٢/٤٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية واستيفاء الرسوم المترتبة على الدعوى بقيمتها الحقيقية عن مرحلة أول درجة وعن الطعن الاستئنافي الواقع على القرار الصادر بطلب الرد لمرور الزمن .

وحيث إن محكمة الاستئناف لم تلتزم هذا النظر فإن القرار المطعون فيـــه يكـــون مخالفاً لنظام رسوم المحاكم وقانون أصول المحاكمات المدنية وســـابقاً لأوانـــه ومعيبـــاً بالنتيجة بما يوجب نقضه.

لهـــذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مـــصدرها لإجـــراء المقتضى القانونـــي .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٥ رمضـــان ســـنـــة ١٤٣٦ هـــ المـــوافـــق ٢٠١٥/٧/٢م.

عضـــــــو **عضـــــــو** **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

نائب الرئيـــس **نائـــب الرئيـــس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

H15-1655 أ . ك